من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل الغني ظلم مثله وفيما روي قوله
خير له من ان يمتلي شعرا المراد الهجا وهجا الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن
لذكر الامتلا معنى لان قليله كذلك فالزم من تقدير الصفة المفهوم وقال
به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا
على اجتهادهما اجيب بان اللغة تثبت بقول الايمة من اهل اللغة ولا يقدح
فيها التجويز عورض بمذهب الاخفش واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فما ذكرناه
ارجح لو سلم فالمثبت اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق
بالذكر فائدة وتخصيص احاد البلغا لغير فائدة ممتنع فالشارع اجدر
اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة واجيب بانه يعلم بالاستقرا
اذا لم يكن للفظ فائدة سوى واحدة وايضا تثبت دلالة الايمة بالاستبعاد
اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب واجيب بانه لو اسقط لاختل
الكلام فلا يقتضي للمفهوم فيه واعترض بان فائدته تقوية الدلالة حتى لا
يتوهم تخصيصه واجيب بان ذلك فرع العموم ولا قائل به وان سلم في بعضها
خرج فان الغرض انه لا شي يقتضي تخصيصه سوى المخالفة واعترض
بان فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس واجيب بانه يتقدير المساواه
يخرج والا اندرج   اخرج المثبتون بحج كثيرة والمعول عليها ثلاث
الحجة الاولى قال ابو عبيد القاسم بن سلام في قوله عليه السلام لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته ولا عرضه والواجد
الغني وليه مطله ومعنى احلال عرضه جواز مطالبته ومعنى احلال عقوبته جواز
حبسه وقال ايضا في قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ان مطل غير الغني
ليس بظلم وقال في قوله عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان
يمتلي شعرا ان المراد الهجا من الشعر وهجا الرسول عليه السلام فقال لو كان
ذلك هو المراد لم يكن لذكر امتلا الجوف منه وتعليق ذلك بالكثير معنى لان
ما دون ملء الجوف من ذلك والعامل والقليل منه كالكثير فتعليق الذم على
امتلا الجوف من ذلك يخالف لما دونه ووجه الاحتجاج بهذه الصور ان ابا
عبيد الزم من تقدير الصفة المفهوم وقد قال به الشافعي ايضا وهما عالمان بلغة

العرب

العرب فالظاهر ان فهمهما ذلك انما هو من جهة اللغة واذا كان كذلك ثبت ان
تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما لم يوصف بتلك الصفة قوله
قالوا بنيا على اجتهادهما اي اعترض النافون على هذه الحجة بان قالوا قول
ابي عبيد والشافعي بذلك ان ادعيتم انه كان نقلا عن العرب فهو غير مسلم اذ
ليس في لفظهما ما يدل على النقل وان ادعيتم انهما بنيا ذلك على اجتهادهما
ثم اي اعترض النافون على هذه الحجة بان قالوا قول ابي عبيد والشافعي بذلك ان
ادعيتم انه كان نقلا عنهما ومذهبهما فاجتهادهما لا يكون حجة على غيرهما من
المجتهدين المخالفين لهما في ذلك كيف وانهما لو ذكرا ذلك نقلا عن العرب لم يكن حجة
في مثل هذه القاعدة اللغوية لكون نقلها من اخبار الاحاد واجيب عنه
بان اللغة تثبت بقول الايمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز واحتمال النقص
وابو عبيد والشافعي من ايمة اللغة فوجب ان يثبت اللغة بقولهما قوله
وعورض بمذهب الاخفش فانه من ايمة اللغة ولم يقل بمفهوم المخالفة على ما نقل عنه
واجيب عنه بانه لم يثبت هذا النقل عن الاخفش ولو سلم ثبوته فالمثبت
اولى من النافي لان النافي يمكن ان يكون حكمه مستندا الى النفي الاصلي وعدم الاطلاع
على الدليل بخلاف المثبت لاصول اللغة فانه لا يحكم بها الا بعد ثبوتها عنده
بالنقل عن العرب الحجة الثانية وهي المراد من قوله وايضا لو لم يدل على المخالفة
وبيانها ان تعليق الحكم على الصفة لو لم يدل على نفي الحكم عما خالفه في تلك الصفة
لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة ولا بد للتخصيص من فائدة فان العالم
بلغة العرب اذا قال لعبده اعط العلما وكان العلما والجهال عنده سوا
في الاعطا عُدّ ملغزا مذموما يوهم نفي الاعطا للجهال ويكون مقصرا
في البيان مع مسيس الحاجة اليه وهو ممتنع واذا كان تخصيص احاد البلغا
لا لفائدة ممتنعا فلان يمتنع ذلك من الشارع اولى واحرى قوله
واعترض اي اعترض النافون على هذه الحجة بان قالوا هي راجعة الى اثبات الوضع
بما فيه من الفائدة وهو غير جائز لان العلم بالفائدة فرع معرفة الوضع فيجب
ان يعلم الوضع اولا ثم يترتب الفائدة عليه فيعلم ثانيا ولو سلم اثبات الوضع

Copyright © King Saud University